

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (تأتي كل يوم) ظاهر وإن قل الزمن اه .

ع ش قوله (تأتي يوما) أي ولو في بعضه اه .

ع ش قوله (وتقلع يوما) وقوله وتقلع في الثالث أي لا تأتي فيه أصلا اه .

ع ش قوله (بين طول زمنها وقلته) قال المحشي اسم ما المراد بهذا مع قولهم تأتي يوما وتقلع يوما مثلا اه .

وقد يقال المراد به كثرة النوب وقلتها فالمراد بالزمن الزمن الذي تعرض في أثناءه وذلك من ابتداء عروضها إلى انتهائها بصحة أو موت لا الذي تعرض فيه فحسب وإلا أعلم اه .

سيد عمر قول المتن (إلا الربع) ينبغي والخمس وما بعدها مما هو مذكور في كتب الطب بل هي أولى اه .

سيد عمر قوله (كالبقية) أي في كسر أولها اه .

ع ش عبارة المغني والربع والورد والغب والثلاث بكسر أولها اه .

قوله (ومحلّه) أي استثناء الربعية .

قوله (وإلا فقد مر فيها تفصيل) قال المحشي في شرح وإلا فمخوف اه .

والذي مر ثم في حمى يوم أو يومين لا في حمى الربع فليتأمل اه .

سيد عمر عبارة ع ش الذي تقدم فيه التفصيل هو ما كانت الحمى يوما أو يومين واتصل بها الموت وكان قبل العرق وأما التفصيل بين كون التصرف قبل العرق أو بعده مع عدم اتصالها بالموت فلم يتقدم إلا أن يقال قوله السابق واتصل به الموت أي بأن مات قبل العرق من تلك الحمى أما إذا مات بعد العرق فمن رأس المال وعليه فلا تخالف اه وعبارة المغني ويستثنى أيضا حمى يوم أو يومين إلا أن اتصل بها قبل العرق موت فقد بانت مخوفة بخلاف ما إذا اتصل بها بعد العرق لأن أثرها زال بالعرق والموت بسبب آخر اه .

قوله (وهو ورود الماء في اليوم الثالث) أي من أيام عدم الورد ولو قيل في اليوم

الرابع وأريد من يوم الورد السابق لكان أنسب لما فيه من الإشارة إلى وجه التسمية اه .

سيد عمر قوله (وبقي) إلى قوله وهل يقيد في المغني إلا قوله ويظهر إلى قوله والطاعون

قوله (منها حرج الخ) ومنها هيجان المرة الصفراء والبلغم والدم بأن يتورم وينصب إلى

عضو وكبد ورجل فيحمر وينتفخ مغني وشرح الروض قوله (أو على مقتل) كقوله الآتي أو صحبه

ضربان عطف على نفذ وقوله أو محل الخ عطف على مقتل قوله (أو تأكل) أي للحم اه .

ع ش قوله (أو صحبه) عطف على دام عبارة المغني والروض مع شرحه ومنه القيء الدائم أو

المصحوب بخلط من الأخلاط كالبلغم أو دم اه .

قوله (والوباء) عطف على قوله جرح قوله (بما مر في الإسهال) هو قوله أياما اه .
ع .

ش قوله (والوباء والطاعون) عبارة النهاية ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون الخ
وهي أحسن كما هو ظاهر اه .

سيد عمر قوله (والطاعون) وهو هيجان الدم في جميع البدن وانتفاضة مغني وشرح الروض
قوله (محسوب من الثلث) أي وإن مات بغيره اه .

ع ش قوله (بمن وقع الخ) عبارة النهاية بما إذا وقع الخ وعبارة المغني ومنه الطاعون
وإن لم يصب المتبرع إذا كان مما يحصل لأمثاله كما قاله الأذري اه .

قوله (واستحسنه) أي ذلك التقييد الأذري عبارة النهاية وهو أحسن كما قاله الأذري اه .

قوله (وعدم الفرق أقرب) زاد النهاية وعموم النهي يشمل التجرع مطلقا اه .
قال ع ش قوله وعدم الفرق أي بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد
الإلحاق بالمخوف بمن وقع في أمثاله وقوله أقرب أي فيقيد حرمة ما ذكر بما إذا وقع في
أمثاله وقوله مطلقا أي وقع في أمثاله أو في غيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه اه .
قول المتن (أنه يلحق بالمخوف أسر كفار الخ) وألحق الماوردي بذلك من أدركه سيل أو
نار أو أفعى قتاله أو سد ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محلة أو كان بمفازة وليس ثم ما
يأكله واشتد جوعه وعطشه اه .

نهاية قوله (أو مسلمين) إلى قوله وظاهر تعبيرهم في المغني إلا قوله وقرب إلى وخرج
وإلى قول المتن وصيغتها في النهاية قول المتن (اعتادوا قتل الأسرى) ولو اعتاد البغاة
أو القطاع قتل من أسروه كان الحكم كذلك كما ذكره الزركشي اه .
مغني .

قوله (بنحو قصاص الخ) أي كقطع طريق اه .

مغني عبارة ع ش أي كترك صلاة اه .

قوله (ولو بإقراره)